

## قرار :

مادة ١ - يضاف إلى اعتمادات الفقرة ١ (تمويضات الانتقال وأجور النقل) من البند (١) (تمويضات الخدمة والانتقال وأجور النقل) من الباب ٢ (التفقات العامة للإدارة من القسم ١٧ وزارة التخطيط القومي من ميزانية النصف الأول من عام ١٩٥٨ والسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ اعتماد قدره /١٠٠٠٠/ عشرة آلاف ليرة سورية حيث يصبح مجموع هذا البند ٢٧٠٠٠ سبعة وعشرين ألف ليرة سورية .

مادة ٢ - يندد الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار بطى كامل اعتماد البند ٣ (نفقات الاشتراك في المؤتمرات العربية والدولية) من الباب ٣ (التفقات الخاصة للإدارة) من القسم ١٧ - وزارة التخطيط القومي والبالغ قدره عشرة آلاف ليرة سورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري ويبلغ من يلزم لتنفيذه من تاريخ صدوره ما

مدر برئاسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن إضافة اعتماد /٢٠٠٠٠٠/ ليرة للبند الثاني (تفقات مكلفة الجراد الصحراوي) لميزانية وزارة الزراعة لعام ١٩٥٨/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ بتاريخ ١١/٨/١٩٥٨ المتضمن تحديد الميزانية العامة في الإقليم السوري للنصف الأول من عام ١٩٥٨ والسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٩

بتشكيل لجنة تقويم أصول مصلحة الخطوط الجوية السورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم الخطوط الجوية السورية ؛

## قرار :

مادة ١ - تشكل اللجنة المشار إليها في المادة ١٨ من القانون المشار إليه لتقويم أصول مصلحة الخطوط الجوية السورية من :

المقدم أسعد مقيد ، من القوى الجوية ... .. رئيساً  
التقيب يوسف محضاص ، مدير الشؤون الفنية ... ..  
السيد عبد الرحمن كلالى ، مدير الشؤون الإدارية والمالية أعضاء  
السيد ضان الأسعد ، رئيس فرع التموين ... ..

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٩ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٨ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٣ لسنة ١٩٥٩

في شأن مناقلة اعتماد قدره /١٠٠٠٠/ عشرة آلاف ليرة سورية من الباب الثالث إلى الباب الثاني في موازنة وزارة التخطيط القومي لعام ١٩٥٨/١٩٥٩ في الإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد الميزانية العامة في الإقليم السوري للنصف الأول من عام ١٩٥٨ والسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ ؛

## قرار :

مادة ١ - يضاف اعتماد قدره / ٢٠٠٠٠٠٠ / مائتا ألف ليرة سورية إلى الباب الثامن ( النفقات الخاصة للكاليفات المختلفة ) البند الثاني ( نفقات مكافحة الجراد الصحراوي و نفقات حملات المكافحة المشتركة مع منظمة التغذية والزراعة التابعة لهيئة الأمم المتحدة وشراء سموم ومواد احتياطية وتويضات للموظفين وأجور عمال ومساهمة مالية لتحديد بقرار من وزير الزراعة تدفع للمنظمة المذكورة ) من القسم الثاني عشر الفرع الأول ( وزارة الزراعة ) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ بحيث يصبح مجموع اعتماد هذا البند ٣٦٠٠٠٠٠ ثلاثمائة وستون ألف ليرة سورية .

مادة ٢ - يسد اعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار بزيادة مبلغ معادل إلى تقديرات الباب السادس ( إيرادات مختلفة وإيرادات المصالح العامة ) البند ٥٢ ( إيرادات البديل التقدي ) من جدول بيان الإيرادات للميزانية العامة للنصف الأول من عام ١٩٥٨ والسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ما

مدير رئاسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٧٨ ( ٨ يونيو سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٩٢٦ بشأن تحديد الميزانية العامة في الإقليم السوري للنصف الأول من عام ١٩٥٨ وللجنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ ،

## قرار :

مادة ١ - يضاف إلى اعتمادات بعض أبواب وبنود القسم التاسع ( ميزانية وزارة الصحة للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ ) مبلغ / ٣٨٥٠٠٠ / ليرة سورية بحيث يصبح مجموع اعتماداتها بعد الإضافة كما هو مبين أدناه :

البند	عنوان البند	الاعتماد الحالي	الاعتماد المضاف	الاعتماد النهائي
٢	تعميمات الخدمة والانتقال وأجور النقل	٨٢٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٠٢٠٠٠
٢	مصلحة الوازم	٤٤٠٠٠	١٥٠٠٠	٥٩٠٠٠
٢	لوازم ونفقات وسائل النقل	١٣٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
٣	نفقات ولوازم التنظيف	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠
٣	الإعانة ولوازمها	١٤٠٠٠٠	٣١٥٠٠٠	١٧١٥٠٠٠
٣	نفقات مداواة السرطان وشغل الأطفال	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	١٥٠٠٠
			٣٨٥٠٠٠	

مادة ٢ - تسد الاعتمادات المضافة بموجب المادة الأولى من هذا القرار بطي مبلغ معادل لها من اعتمادات الباب الأول البند الأول ( الرواتب وتوابعها ) بحيث يصبح مجموع اعتماداته بعد العلى ( ٦,٣٠٦,٧٦٠ ) ليرة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ما

مدير رئاسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٧٨ ( ٨ يونيو سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر